الفتوى رقم (99/4)

الموضوع : إعادة النظر في الفتوى رقم 1998/4م

شهادات مشاركة حكومة السودان

السيد / مدير عام شركة السودان للخدمات المالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أشـــير إلى موضـــوع الفتوى أعلاه بتاريخ 1998/7/21م ، ومن خلال دور الهيئة في مراقبة التنفيذ رأت الهيئة إجراء بعض التعديلات على الفقرات (4) ، (7) و (9) من المذكرة المقدمة من قبل بنك الســـودان (التعديلات مرفقة) . إذ نصـت تلك الفقرات على أن تكون الشـهادة مؤقتة . ولا يجوز من الناحية الشـرعية أن يشـتري الإنســان شـيئاً لمدة محددة ثم يفرض عليه البائع أن يعيد له المبيع . وكان غرض التعديل إزالة هذا الخلل في البيع . وقد راعت الهيئة العليا في التعديل أن تحقق أهداف المشـــروع بأن تركت لحامل الشـــهادة أن يبيعها لمن يشاء في أثناء السنة ، فإذا أراد بيعها في نهاية العام تكون وزارة المالية أحق بشرائها من غيرها . ومفاد ذلك أنه لو رأى الاحتفاظ بحصته في نهاية المدة فله ذلك .

توقيع

د. أحمد علي عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

22 جمادى الآخرة 1420

2 أكتوبر 1999

شهادة مشاركة حكومة السودان (بعد إجراء للتعديلات)

تعرف شـهادة مشـاركة حكومة السـودان بأنها شـهادة مشـاركة تمكن حاملها من مشـاركة حكومة السـودان في ملكيتها لحصـصـها في مجموعة من الشـركات المحددة . وتنشـأ الشـهادة بعد حصـر مسـاهمات الحكومة في هذه الشـركات وتحديد قيمتها ومن ثم تجزئتها إلى شـهادات مشـاركة لكل منها قيمة متسـاوية على النحو التالي :-

1. تحصـر الحكومة ملكيتها في الشـركات المحددة في صـندوق مسـتقل يوضـع تحت إدارة " الشـركة السودانية للخدمات المالية " .
2. تقوم الشركة السودانية للخدمات المالية بتقويم حصص الحكومة في الشركات المحددة وتكون قيمة الصندوق معادلة للقيمة الكلية لحصص الحكومة .
3. تصـدر الشـركة السـودانية للخدمات المالية عدداً معلوماً محدداً من الشـهادات اسـتناداً على قيمة الصندوق ، وتكون قيمة كل شهادة عند إصدارها جزءاً من قيمة الصندوق الكلية .
4. تعلن الحكومة للجمهور عن إنشاء الصندوق ومحتواه وعدد الشهادات المصدرة عليه .
5. تدعو الحكومة الجمهور لمشـاركتها في ملكية الصـندوق عن طريق بيع جزء من حصـتها في الصـندوق مقدرة بعدد معلوم من الشهادات .
6. يصبح مشتري الشهادات مشاركاً للحكومة في الصندوق بنسبة قيمة شهاداته للقيمة الكلية للصندوق .
7. يشـارك مشـتري الشـهادة الحكومية في أرباح الصـندوق المحولة من الشـركات خلال فترة ملكه للشـهادة وبنسبة حصته .
8. يحق لمالك الشـهادة أن يبيعها في أثناء العام لأي مسـتثمر آخر ، على أنه إذا أراد بيعها في نهاية العام فالحكومة أحق بشرائها من الغير .

ملحق رقم (1)
الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

الموضوع : شهادات مشاركة حكومة السودان

اطلعت الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية على مذكرة بنك السودان حول شهادات مشاركة حكومة السودان وتداولت حولها في جلساتها بتاريخ 6/17 و1998/7/8 ووافقت بتاريخ 98/7/15 على مشروع المشاركة أعلاه وستقوم بدورها في مراقبة تنفيذه .

توقيع
د. أحمد علي عبد الله
الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية
1998/7/21م

ملحق رقم (2)

بنك السودان

مذكرة بنك السودان حول
شهادة مشاركة حكومة السودان

تعرف شهادة مشاركة حكومة السودان بأنها شهادة مشاركة تمكن حاملها من مشاركة حكومة السودان في ملكيتها لحصصها في مجموعة من الشركات المحددة . وتنشأ الشهادة بعد حصر مساهمات الحكومة في هذه الشركات وتحديد قيمتها ومن ثم تجزئتها إلى شهادات مشاركة لكل منها قيمة متساوية على النحو التالي :-

1. تحصر الحكومة ملكيتها في الشركات المحددة في صندوق مستقل يوضع تحت إدارة " الشركة السودانية للخدمات المالية " .
2. تقوم الشركة السودانية للخدمات المالية بتقويم حصص الحكومة في الشركات المحددة وتكون قيمة الصندوق معادلة للقيمة الكلية لحصص الحكومة .
3. تصدر الشركة السودانية للخدمات المالية عدداً معلوماً محدداً من الشهادات استناداً على قيمة الصندوق ، وتكون قيمة كل شهادة عند إصدارها جزءاً من قيمة الصندوق الكلية .
4. تصدر الشهادات كمشاركة مؤقتة منتهية بانتهاء المدة المحددة لها والموضحة على الشهادة .
5. تعلن الحكومة للجمهور عن إنشاء الصندوق ومحتواه وعدد الشهادات المصدرة عليه.
6. تدعو الحكومة الجمهور لمشاركتها في ملكية الصندوق عن طريق بيع جزء من حصتها في الصندوق مقدرة بعدد معلوم من الشهادات .
7. يصبح مشتري الشهادات مشاركاً للحكومة في الصندوق لمدة الشراكة الموضحة على الشهادة وبنسبة قيمة شهاداته للقيمة الكلية للصندوق .
8. يشارك مشتري الشهادات الحكومة في إجمالي أرباح الصندوق المحولة من الشركات خلال مدة الشهادة (مدة الشراكة) وبنسبة حصته .
9. يحق لمشتري الشهادة أن يحتفظ بملكية هذه الشهادات لحين انقضاء أجلها أو أن يبيعها إلى الحكومة أو بنك السودان أو أي مستثمر آخر .